وقع في نوبة سيده ان كانت مهاياة وفيما يقابل
رقه ان لم تكن وبما بعدها الصبي والمجنون
وهو ظاهر وما لو اعرض بعد ملكه عن حقه
فلا يصح لاستقرار ملكه كسائر الاملاك وهو اي
ملكه باختيار تملك ولو بقبوله ما افرز له ولو
عقارا وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بالقسمة
لان العبرة به لا بها كما بينته في الروضة كاصلها
لا لسالب ولا لذي قربى ولو واحدا فلا يصح
اعراضهما لان السلب متعين لمستحقه كالوارث
وسهم ذوي القربى منحة اثبتها الله تعالى لهم
بالقرابة بلا تعب وشهود وقعة كالارث و
فليسوا كالغانمين الذين يقصدون بشهودهم محض
الجهاد لاعلاء كلمة الله تعالى واما بقية اهل الخمس
فلا يتصور اعراضها لعمومها والمعرض عن حقه
كمعدوم فيضم نصيبه الى الغنيمة ويقسم بين
الباقين واهل الخمس ومن مات ولم يعرض فحقه
لوارثه فله طلبه والاعراض عنه ولو كان فيها اي
الغنيمة

الغنيمة كلب او كلاب تنفع لصيد او ماشية او غير
ذلك واراده بعضهم اي بعض الغانمين او اهل
الخمس كما في الروضة واصلها ولم ينازع فيه اعطيه
والا بان نوزع فيه قسمت تلك الكلاب ان امكن
قسمتها عددا والا اقرع بينهم فيها اما ما لا ينتفع
منها فلا يجوز اقتناؤه وقولهم عددا هو المنقول
قال الرافعي وقد مر في الوصية انه يعتبر قيمتها
عند من يرى لها قيمة وينظر الى منافعها فيمكن ان
يقال بمثله هنا وسواد العراق من اضافة الصفة
للموصوف الجنس الى بعضه اذ السواد ازيد من العراق
بخمسة وثلاثين فرسخا كما قاله الماوردي وسمي بذلك
لخضرته بالاشجار والزرع لان الخضرة تظهر من
البعد سوداء فتح اي فتحه عمر رضي الله تعالى عنه
عنوة بفتح العين اي قهرا وقسم بين الغانمين واهل
الخمس ثم بعد قسمته واختيار التملك بدلوه اي بمجمة
اي اعطوه لعمر ووقف دون ابنيته لما يأتي فرسانهم
اي وقفه عمر رضي الله عنه علينا واجره لاهله اجارة

وهو اقليم يعتبر فيه جزائر كثيرة وطينه مائة الف الف فدان فهو اوسع من ارض اقليم مصر ومن العراق الى كراد اه بكر

فهو فتح عنوة ويترتب عليه ان الحق فيها للغانمين واهل الخمس بخلاف ما لو قلنا فتح صلحا فان الامر يكون فيها لاهلها تباع وتورث وتوهب الى من ذكر ومثل سواد العراق مصر فانها فتحت قهرا كالباقي

Copyright © King Saud University